E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.50
22 August 1994
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠(ب) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

السيد ديكو: مشروع قرار

١٩٩٤/ ... مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ والذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير كفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان في العالم توجد فيه حالات أحكام عرفية أو حالات طوارئ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع أي تقييد لمواد معينة حتى في حالة الخطر العام،

وإذ تشير أيضا الى القرارات التالية التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة: ١٠(د-٣٠)، و٢٨/١٩٨٣، و٣٠/١٩٨٣، و٣٢/١٩٨٥، و٢٥/١٩٨٧، و٢٤/١٩٨٨، ٢٨/١٩٨٩، و١٩/١٩٩٠، و١٨/١٩٩١، و٢٢/١٩٩٢، و٢٨/١٩٩٣،

وقد أخذت علما بالتقرير السنوي السابع المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها، اللذين قدمهما المقرر الخاص السيد ليوناردو ديسبوي (E/CN.4/1994/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان قد دعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ الى النظر في مسألة فعالية أمر الاحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ والى صياغة اقتراحات في هذا الشأن،

وإذ تشير الى أنها كانت قد طلبت من المقرر الخاص أن يقوم بصياغة توصيات تتعلق بأثر التدابير التي تتخذ أثناء حالات الطوارئ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها وتلاحظ مع الارتياح أنه نظم لهذا الغرض في أيار/مايو ١٩٩٤ مشاورة دولية للخبراء أتاحت مرحلة أولى من التفكير تستحق أن يجري التعمق فيما أسفرت عنه،

١- تأخذ علما مع الاهتمام بالتقرير السنوي السابع المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها اللذين قدمهما المقرر الخاص (E/CN.4/1994/23) وتلاحظ مع الارتياح أن المقرر ينتفع بصورة متزايدة من التعاون الايجابي معه من جانب الدول وكذلك من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ومن المؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الجامعية المختصة؛

٢- تلاحظ مع القلق أنه يتضح من التقرير السابع المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أنه منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أُعلنت حالة الطوارئ أو مُددت أو استمرت بصورة مختلفة في مائة وستة وتسعين حالة في دول وأقاليم مختلفة، بينما لم تُلغ خلال نفس تلك الفترة إلا في تسع وخمسين حالة؛

٣- تدعو الدول التي لا يتضمن تشريعها أي حكم صريح يضمن مشروعية تطبيق حالة الطوارئ، الى اعتماد أحكام تتفق مع المعايير والمبادئ الدولية على النحو الذي سبق شرحه وإيضاحه في تقارير المقرر الخاص المتعاقبة وأكدته لجنة حقوق الانسان وتدعو أيضا الدول التي تتضمن تشريعاتها النص الصريح على حالات الطوارئ الحرص على أن تكون تلك التشريعات متفقة مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛

٤- تلاحظ مع الاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول بتلقي معونة فنية تتعلق بحالات الطوارئ وبالحقوق التي لا يجوز التحلل منها في ظل تلك الظروف وتعرب عن أملها في أن يستطيع الأمين العام تلبية طلبات الدول بسرعة وفعالية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وكذلك عن طريق المقرر الخاص؛

٥- تدعو بإلحاح الحكومات، ولا سيما تلك التي تواجه حالات اضطرابات داخلية أن تقصر اللجوء الى حالات الطوارئ على الحالات التي تبلغ من الجسامة والطابع الاستثنائي حداً يبرر إعلانها، وأن تقرن إعلانها بضمانات (لا سيما فيما يتعلق بالتناسب والمدة وعدم المساس بالحقوق التي لا يجوز التحلل منها) ترمي الى الحفاظ على احترام حقوق الانسان من أجل تجنب اعتبار حالات الطوارئ أمراً طبيعيا مما يمكن أن يؤدي الى إدامتها بطريقة تعسفية؛

٦- تقرر مع شديد القلق أنه من أجل مواجهة بعض الأوضاع لا سيما في حالات الاضطرابات الداخلية أو التهديد بتلك الاضطرابات، لا تتردد بعض الدول في اتخاذ تدابير الطوارئ دون أن تقوم مع ذلك باعلان حالة الطوارئ رسميا، وأن تلك التدابير تكون لها آثار خطيرة على التمتع بحقوق الانسان، وتدعو

جميع الدول الى الحرص على عدم اتخاذ أي تدبير استثنائي ينطوي على وقف أو تقييد بعض الحقوق الأساسية دون اعلان رسمي لحالة الطوارئ المتعلقة بذلك، على النحو الذي يتفق مع التشريع الوطني والمعايير والمبادئ الدولية؛

٧- تأخذ علما مع الاهتمام بالمشاورات التي أجراها المقرر الخاص بغية وضع مبادئ ينبغي اتباعها في صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بحالات الطوارئ (آذار/مارس ١٩٩١) ومن أجل دراسة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ (أيار/مايو ١٩٩٤) وتشجع المقرر على أن ينظم في أيار/مايو ١٩٩٥ في جنيف مشاورة ثانية للخبراء حول مسألة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها من أجل التعمق في بحث هذا الموضوع، وترجوه إبلاغها بالنتائج التي تسفر عنها هذه المشاورة في دورتها السابعة والأربعين، في اطار تقريره الثامن؛

٨- ترجو المقرر الخاص أيضا أن يقدم لها في نفس تلك الدورة قائمة مستوفاة بالدول التي قامت باعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، حتى تتوافر أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين معلومات كاملة وحديثة بقدر الامكان عن السنوات العشر الأخيرة؛

٩- تأخذ علما بالمشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع المؤسسات والخبراء تنفيذا لقرارها ١٩٩٣/٢٨ فيما يتعلق بتلقي المعلومات وتخزينها واسترجاعها بواسطة مصرف للبيانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمسائل المتصلة بها والمتعلقة بحقوق الانسان، وتدعوه الى مواصلة مشاوراته والتوسع فيها في بداية ١٩٩٥ حتى يتسنى إبلاغها بالنتائج التي تم الحصول عليها في دورتها السابعة والأربعين؛

١٠- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه؛

١١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة حقوق الانسان،

تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ١٩٩٤/٠٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ آب/أغسطس ١٩٩٤،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى القرار ١٩٩٥/٠٠٠ الصادر عن لجنة حقوق الانسان بتاريخ ٠٠٠ ١٩٩٥ والقرار ١٩٩٤/٠٠٠٠ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتاريخ ٠٠٠٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ بعنوان: "مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ"،

١- يوافق على الطلبات التي وجهتها اللجنة الفرعية الى المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، من أجل تمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، لا سيما تلك التي تتعلق بإجراء مشاورات مع الخبراء من أجل (١) دراسة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، ووضع مبادئ دولية ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد القانونية الوطنية و(٢) انشاء مصرف للبيانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمسائل المتصلة بها المتعلقة بحقوق الانسان؛

٢- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لانجاز مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه.

- - - - -